جلسة الثلاثاء الموافق 23 من مايو سنة 2017

برئاســة السـيد القاضــي/ محمـد عبـدالرحمن الجـراح - رئـيس الـدائرة
وعضوية السادة القضاة: عبدالحق أحمد يمين و أحمد عبدالله الملا.

( )

الطعن رقم 296 لسنة 2017 جزائي

أجانب . ابعاد . قانون " تفسيره ". دعوى جزائية " انقضائها ". حكم " تسبيب معيب ". نقض " ما يقبل من أسباب".

- جريمة العود . بعد سبق الابعاد . وقتية وتنتهي في لحظة زمنية واحدة . مؤدى ذلك؟

- ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية في تلك الجريمة . بدأه . من تاريخ آخر دخول للمبعد دون اذن خاص.

- تنقضي الدعوى الجزائية في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ولا يتوقف سريان هذه المدة لأي سبب.

- مثال.

(الطعن رقم 296 لسنة 2017 جزائي جلسة 2017/5/23)

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة " العودة بعد سبق الإبعاد " من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي في لحظة زمنية واحدة هي لحظة اجتياز المبعد حدود الدولة دون أن يكون لديه إذن خاص بالدخول من وزير الداخلية، وهي بطبيعتها الوقتية يمكن أن تتكرر بتكرار دخول المبعد إلى الدولة دون الإذن الخاص. ويبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية عن هذه الجنحة من تاريخ آخر دخول له.
ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن وهو أجنبي قد تم إبعاده عن الدولة بتاريخ 2001/6/27 بناء على الأمر السامي، وبعد ذلك دخل الدولة سنة 2002 بعد أن صدرت له إقامة جديدة، واستمر في الإقامة بالدولة إلى أن تم ضبطه بتاريخ 2017/3/14 ، ولما كان مفاد نص المادة

20 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005 والصادر بتاريخ 2005/11/30 أن الدعوى الجزائية تنقضي في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ولا يتوقف سريان هذه المدة لأي سبب , وكانت الدعوى الجزائية الماثلة المؤثمة بعقوبة الجنحة بالمواد 1 ، 2 فقرة 1 ، 28 ، 31 ، 36 مكرر من القانون 6 لسنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 والمعدل بمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد وقعت الجريمة محلها سنة 2002 أي قبل 15 سنة من تاريخ ضبط الطاعن .

ولما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في مذكرته بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمرور الزمان ، وهو دفع قانوني يخالطه واقع ويحتاج إلى تحقيق وبحث لإثباته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش ذلك ، بما يستوجب نقض الحكم .

المحكمـــة

———

حيث إن الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2017/3/14 بدائرة الفجيرة:-

وهو أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة ، بأن عاد للدولة بعد أن سبق إبعاده منها ودون حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية ، على النحو الموضح بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته وفقاً لأحكام المواد 1 ، 1/2 ، 28 ، 31 ، 36 مكرر من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1993 والمرسوم بقانون المعدل رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وبجلسة 2017/3/20 قضت محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية بحبس المتهم شهرا عن التهمة المسندة إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

لم يرتض الطاعن هذا الحكم وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2017/3/10 قضت محكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فأقام الطاعن الطعن الماثل .

وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث قضى الحكم بإدانة الطاعن رغم انقضاء التهمة المنسوبة له بمضي المدة، حيث إن الطاعن من مواليد الإمارات ويقيم فيها إقامة دائمة وعاد إلى الإمارات سنة 2003 عبر مطار دبي وأنه دخل بواسطة تأشيرة صادرة من الجهات المختصة ، وبذلك تكــون الجريمـة قد انقضت بمرور 15 سنة ، وحيث إن الحكم خالف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة " العودة بعد سبق الإبعاد " من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي في لحظة زمنية واحدة هي لحظة اجتياز المبعد حدود الدولة دون أن يكون لديه إذن خاص بالدخول من وزير الداخلية، وهي بطبيعتها الوقتية يمكن أن تتكرر بتكرار دخول المبعد إلى الدولة دون الإذن الخاص. ويبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية عن هذه الجنحة من تاريخ آخر دخول له.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن وهو أجنبي قد تم إبعاده عن الدولة بتاريخ 2001/6/27 بناء على الأمر السامي، وبعد ذلك دخل الدولة سنة 2002 بعد أن صدرت له إقامة جديدة، واستمر في الإقامة بالدولة إلى أن تم ضبطه بتاريخ 2017/3/14 ، ولما كان مفاد نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005 والصادر بتاريخ 2005/11/30 أن الدعوى الجزائية تنقضي في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ولا يتوقف سريان هذه المدة لأي سبب , وكانت الدعوى الجزائية الماثلة المؤثمة بعقوبة الجنحة بالمواد 1 ، 2 فقرة 1 ، 28 ، 31 ، 36 مكرر من القانون 6 لسنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 والمعدل بمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2007 في شأن دخول وإقامة الأجانب قد وقعت الجريمة محلها سنة 2002 أي قبل 15 سنة من تاريخ ضبط الطاعن .

ولما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك في مذكرته بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمرور الزمان ، وهو دفع قانوني يخالطه واقع ويحتاج إلى تحقيق وبحث لإثباته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش ذلك ، بما يستوجب نقض الحكم .